

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ فى شأن الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تعديل رسم الصادر على
بعض الخامات التعدينية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تعديل رسم الصادر
على مسحوق (بودرة) التالك فائقة النعومة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٨/١/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تعديل رسم الصادر
على بعض الخامات التعدينية ، والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ١٠/٢/٢٠١٨

صدر فى ٤/٢/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٨٨٧ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٢/٧ - ١٣١٨